

إفافة العواء

[268] شخص من افراد الطبيعة المنهى عنها، ومنها الفرد المجتمع مع عنوان الواجب، والوجب - المتعلق بالطبيعة التى قد يتفق اجتماعها مع الحرام - لا يتقضى خصوص ذلك الفرد المجتمع مع الحرام، بل أى فرد وجد وطبقت عليه تلك الطبيعة يحصل الغرض الداعى إلى الامر بها، فعلى هذا مقتضى الجمع بين الغرضين أن يقيد الأمر مورد بغير الفرد الذى اجتماع مع الحرام. ومن هنا ظهر أن تقيد عنوان المأمور به - وإخراج الفرد المنهى عنه عن موضوع الوجوب - لا يبتنى على إحراز أن مصلحة ترك الحرام أعظم وأهم عند الشارع من مصلحة إيجاد المأمور به، لأن هذا الكلام إنما يصح فيما إذا كان بينهما تراحم، بحيث لا يمكن الجمع بينهما. وأما بعد فرض إمكان الجمع بينهما - كما فيما نحن فيه - فالواجب بحكم العقل تقيد مورد الوجوب، ولو كان من حيث المصلحة أهم وأعظم من ترك الحرام. والحاصل أنه إذا اجتماع عنوانان أحدهما فيه جهة الوجوب، والآخر فيه جهة الحرمة، والأولى تقتضى فرداً أما، والثانية ترك كل فرد تعييناً، وقلنا بعدم كفاية تعدد الجهة في تعلق الأمر والنهى، فاللزام بحكم العقل تقيد مورد الوجوب، وهذا لاشبهة فيه بعد أدنى تأمل. وأما إذا اجتماع عنوان الواجب مع المكروه، فالأمر بالعكس [172]، لأن جهة الكراهة وإن كانت تقتضى عدم تحقق كل [172] [يعني بعد البناء على الامتناع، لا محالة يحكم العقل بتقيد أحد الحكمين، وكما أن في صورة اجتماع الوجوب المتعلق بالطبيعة مع النهي يقيد الوجوب بحكم العقل من إحراز الأهمية، كذلك في صورة اجتماع الوجوب مع الكراهة تقيد =
